

<u>Clarifying disclosure regarding the approval of</u> Proxies to attend the General Meeting

According to Clauses 1 & 2 of Article 40 of the Corporate Governance Manual, we would like to inform the shareholders with the following:

- 1. Each shareholder who has the right to attend the general assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the Company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the general assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the Company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.
- 2. The shareholder signature on the power of attorney referred in clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:
 - a) Notary Public.
 - b) A chamber of commerce or economic department in the Country.
 - c) Bank or company licensed in the country, provided that the agent shall have account with any of them.
 - d) Financial markets licensed in the Country.
 - e) Any other entity licensed to perform attestation works.

إفصاح توضيحى بشأن إعتماد التوكيلات لحضور الاجتماعات العمومية

بناءً على متطلبات البندين ١ و ٢ من المادة رقم ٤٠ من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلى:

- ا. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (٥٪) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونًا.
- يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (۱) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
 - أ) الكاتب العدل.
 - ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
- ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
 - د) الاسواق المالية المرخصة في الدولة.
 - ه) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.



Limited Proxy

Emirates Islamic Bank (P.J.S.C) ("the Bank")	Investor No.:
No. of Shares:	
hereby authorize Mr./Msattend the general assembly meet 19 March 2025. The proxy shall have the right	of the abovementioned shares in the Bank,
Signature:	
The Entity Which approved the Proxy:	
Entity's' contact details	
<u>فاص</u>	<u>توکیل -</u>
رقم المساهم:	السادة/مصرف الإمارات الإسلامي (ش.م.ع) ("البنك")
	عدد الأسهم:
المالكين/المالك للأسهم المذكورة أعلاه من أسهم	نحن/أنا
ـيدةوقم الهاتف	المصرف، نفوض/أفوض بموجب هذا التوكيل السيد/الس
ية العمومية للمصرف المقرر عقده بتاريخ	لحضور اجتماع الجمع
لطروحة في هذا الإجتماع سواء تم عقده في موعده المقرر	١٩ مارس ٢٠٢٥، وللوكيل حق التصويت على كافة الأمور ا
	أو في حالة تأجيله إلى موعد لاحق.
	التوقيع:
	الجهة التي اعتمدت التوكيل:
	ا قام تمام ا الم قالات الدن